سلسلة تفريغات شبكة بينونة
٣

حياتنا الأسرية

الواقع والمأمول

حقوق الأولاد في الإسلام

الشيخ د. محمد بن غالب العمري

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم

تفريغًا للمحاضرة الثالثة من

الدورة العلمية

"حياتنا الأسرية، الواقع والمأمول"

بعنوان

"حقوق الأولاد في الإسلام"

لفضيلة الشيخ

د. محمد بن غالب العمري

-حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث في هذه الدورة، وهذا اللقاء فيما يتعلق بالحياة الأسرية هو مختص بجانب الأبناء وهو الحقوق التي كفلها الإسلام للأبناء، سواء إن كان المقصود بالأبناء والبنات وهي ما يقال الأولاد، فهو أشمل، من نعم الله ﷻ التي وهبها للعباد نعمة الولد، ذكرانًا كانوا أو إناثا، يقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[الشورى: 49-50].

فهذا فضل من الله -جل وعلا- ونعمه، يرزق الله ﷻ من شاء بالذكور ويرزق من شاء بالإناث ويرزق من شاء بالذكور والإناث ويجعل من شاء عقيمًا لحكمة هو يعلمها سبحانه جل في علاه، وربما أراد الله ﷻ به خيرًا في ذلك، لعظيم هذه النعمة و هي نعمة الولد طلبها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله ﷻ عن زكريا: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾[الأنبياء: 89]، وقال ﷻ عنه كذلك، ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى

وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾[مريم: 5-6]، فالأولاد نعمة وهم كما قال القائل:

وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا ... أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ

لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ ... لاَمْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الْغَمْضِ

فهم أكباد تمشي على وجه الأرض ذلك لقربهم منا ولأنهم جزء من أنفسنا هم زينة الحياة الدنيا والله -جل وعلا- سماهم زينة.

فقال سبحانه: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ۝٤٦﴾[الكهف: 46]، وقال ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ۝١٤﴾[آل عمران: 14]، وكونهم نعمة هم كذلك أيضًا مسؤولية عظيمة، الله ﷻ قال آمراً عباده أن يفعلوا ما يكون سببًا لوقايتهم وأهلهم من العذاب، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم: 6].

قال بعض المفسرين: يدخل الأولاد في قوله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[التحريم: 6]، فهم منكم فيسعى العبد في إن يقي ولده أيضًا من النار فهو فلذة كبده فهو جزء منه، وعلى الأب مسؤولية عظيمة تجاه الأبناء.

ولذلك قال النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث بن عمر: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وقال بعد ذلك: وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[1]

لقد جاء الإسلام بحفظ الحقوق للجميع، جاء بيان الحقوق للزوجة، جاء بيان الحقوق للزوج، جاء بيان الحقوق للجار، جاء بيان الحقوق للقريب جاء بيان الحقوق لولي الأمر، جاء بيان الحقوق، ما ترك الإسلام شيء إلا وبين ماله من حقوق، وجاء الإسلام أيضًا ببيان حقوق الأبناء، وجاء بيان حقوقهم على ضربين:

إما حقهم قبل ولادتهم، وإما حقهم بعد ولادتهم، أما حق الأولاد، ذكرانا كانوا أو إناث قبل ولادتهم، فيتمثل في حرص الرجل والمرأة على الاستقامة على دين الله -جل وعلا-، حتى يكونا على حسن تربية للأبناء، وعلى معرفة بالشرع وعلى استقامة تساعدهم في تربية جيل صالح.

---

(1) رواه البخاري برقم (893).

كون الرجل والمرأة يعتني الجميع بنفسه في قربه من شرع الله ﷻ في قيامه بالطاعات، في حرصه على العبادة، في تعلمه ما يقربه لله ﷻ، كل ذلك لا شك يمهد لصلاح الأبناء واستقامتهم وحسن رعايتهم.

ولذلك جاء الأمر في الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، فقال النبي ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا ولِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1] والمعنى أن الناس في طلبهم للزواج يطلبون المرأة للأربع أشياء، إما للمال، وإما للجمال وإما للحسب، وإما للدين، وأمرنا النبي ﷺ باختيار أمر الدين، ثم قال: تربت يداك، أي أجعل يدك في التراب، دليل على الطمأنينة فيما اخترت، وفي الحديث: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة).

جاء أن أبا الأسود الدؤلي قال لأبنائه مرة: "يا بني قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا وقبل أن تولدوا قالوا وكيف ذلك، قال: التمست لكم من النساء الموضع الذي لا تعابون به، أي أمكم حرصت أن تكون امرأة صالحة، حتى لا يعاب أحدكم بسببها، ولذا جاء في سنن بن ماجه وصححه الألباني ﷺ: «تخيَّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[2]، وجاء أيضًا في مقابل ذلك الوصية للمرأة أن تحرص على صاحب الدين والأخلاق، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا

(1) رواه البخاري برقم (5090).

(2) رواه ابن ماجه برقم (1968) و صححه الألباني في الصحيحة برقم (1067).

أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1].

إذا من أهم ما يحرص الزوجان وهو من التهيئة للأبناء الصالحين أن يحرص الزوج على المرأة الصالحة وأن تحرص المرأة على الزوج الصالح، فإن في هذا بداية البناء وحسن التشييد وليس معنى هذا أن يقول قائل: أن هذا كان قبل الزواج ولكني قد ابتليت، أو تقول امرأة: أنني قد ابتليت برجل غير صالح، أو عنده تقصير أو أنه لا يتحمل المسؤولية.

فنقول في هذا الأمر يسدد ويقارب، فليس العلاج هو الفراق والطلاق لا يقول بذلك عاقل، وقد تعتني المرأة بأبناء في وجود زوج مفرط أو مهمل وينشئ الأبناء خير نشأة على الصلاح والاستقامة والدين والقرآن، وقد يكون العكس من ذلك أيضًا وإن كانت المرأة في غالب الأحوال تتأثر بالزوج، تتأثر بصلاته، تتأثر بعبادته، تتأثر بحرصه وتحرزه، تتأثر باستقامته لا شك، أن الرجل مؤثر على المرأة وهذا في غالب الأحوال.

التاريخ مليء بأبناء صالحين لم يكن أبائهم على استقامة، بل لم يكونوا على دين فعكرمة أبن أبي جهل، أبوه أبو جهل رأس الكفر هو أحد الصحابة، ممن له

(1) رواه الترمذي برقم (1084) و حسنه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (3090).

المناقب والفضائل والجهد العظيم في الغزوات مع رسول الله ﷺ، ومن حسن الحرص أن ينظر الزوج أيضًا إلى أهل المرأة التي يريد نكاحها.

ولذلك جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه في ما رواه ابن أبي الدنيا، قال: من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى أبيها وأخيها فإنها تأتيه بأحدهما، أي بما فيه من الصفات، وقد تكون المرأة على خير ودين واستقامة في واقع أو في بيئة أو في بيت لا استقامة فيه، فليس معنى ذلك أن لا يرغب فيها، بل يكون في زواجها من الإعانة على طاعة الله ﷻ وعلى القيام بشرعة وعلى التسديد والإعانة في ذلك، من حق الابن كذلك بعد الزواج أن يحرص الأبوان على الدعاء حال المباشرة وهو الدعاء الوارد جاء في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».[1]

ولا شك أن في الحرص على هذا الأمر حفظ للولد كذلك إن قدره الله ﷻ، والإنسان في إتيانه لأهله أصلًا هو ينال الأجر إن احتسب في ذلك طلب العفاف، ولذلك قال النبي ﷺ: «وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا

(1) رواه البخاري برقم (141).

شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»[1].

ثم بعد ذلك العناية بالحمل فإن من حق الجنين أن يعتنى به في تلك الحال بحسن الرعاية والتغذية والترفق، وأن تكون النية في هذا الابن أن يكون صالحًا أن يكون نافعًا لدينه لمجتمعه لبلده، لأهله ولنتأمل في قول زكريا عليه الصلاة والسلام لماذا طلب الولد قال: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾[مريم: 5-6]، صالحًا، وقالت زوجة عمران عن مريم، قالت: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ ﴾[آل عمران: 35]، نذرت لك، أي لله ﷻ، فكون الإنسان ينوي هذه النية الطيبة الصالحة في أن يكون الأولاد نصرة لدينهم لبلدهم على خير وصلاح وأخلاق فلا شك أن هذه النية طيبة ويؤجر عليها الإنسان.

ثم إذا حصلت الولادة فإن هناك حقوق للأولاد بعد ولادتهم ومن هذه الحقوق تحنيك الولد وذلك بالتمر، وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ كما جاء في البخاري من حديث أسماء (أنها ولدت عبد الله بن الزبير قالت فأتت به النبي

(1) رواه مسلم برقم (1006).

ﷺفوضعته في حجرة فحنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه)[1].

وهذا إن كان المقصود به أمر البركة فهو من رسول الله ﷺ، وأما من غيره فلا تطلب البركة، و لكن تبقى سنة ثابتة في أن ما يوضع في فيه شيء من الحلو كما ذكر أهل العلم.

قال الحافظ النووي ﷺ: **"اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه"** وجاء في بعض شروح الحديث أن التحنيك عند الولادة وهو سنة بالإجماع

ثم من حق الابن أيضًا حلق شعره في اليوم السابع والتصدق بوزن ذلك فضة كما جاء في الترمذي وحسنة الألباني من حديث علي ﷺ قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ »[2] فهذا أيضًا من حقه الحرص على هذه السنة وهو أن يحلق شعره ويوزن وبقدر هذا الميزان من قيمة الفضة يتصدق به.

ثم كذلك من حقه معاشر الأحبة، اختيار الاسم الصالح، سواء كان للذكور أو للإناث الاسم الطيب الاسم الحسن الذي يدعى به وينادى به ولذا جاء في

---

(1) رواه البخاري برقم (3909).

(2) رواه الترمذي (1519) و صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (1164).

السنة أن النبي ﷺ بين أحب الأسماء ﷻ ولا شك أن ببيان أحب الأسماء لله ﷻ ترغيب للتسمية بها، قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى الله عبد الله وَعبد الرحمن»[1] وجاء في المسند وغيره «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحارث»[2] وصححه الألباني وسمّ النبي ﷺ ولده إبراهيم فقال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[3] وكان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ "حمزة"[4] وذكر العلماء أنه بالإجماع يجوز التسمية بأسماء الأنبياء.

وكذلك يحرص العبد على التسمية بأسماء الصالحين، فينظر الأبوان في أسم المولود، ويجتنبا الأسماء التي حولها إشكال كالتعبيد لغير الله كعبد الرسول، أو كعبد النبي أو كعبد الحسين، أو غيرها من الأسماء التي لا يصح التسمية بها، ويجتنبان كذلك الأسماء القبيحة أو أسماء الميوعة للابن فإن هذا لا يليق وكذلك الأسماء العجيبة الغريبة التي لا معاني لها وهذا يكثر فالتعمق من بعض الآباء ولاسيما الأمهات، التعمق الكبير في البحث عن أسماء لا وجود لها ولا يعرفها المجتمع حتى يكون الابن فريداً بهذا الاسم طريقة غير سديدة ولا هي صالحة ولا نافعة حتى ظهرت أسماء لا يعرفها العرب لا في جاهلية ولا في الإسلام وليس لها

(1) رواه مسلم برقم (2132).

(2) رواه أحمد في مسنده برقم (17605) و صححه الألباني في الصحيحة برقم (904).

(3) رواه مسلم برقم (2315).

(4) رواه الحاكم برقم (4888) وصححه وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (3703) .

معاني في لغة العرب صحيحة، ولا مستقيمة؛ فلا شك أن هذا من التكلف ومن التكلف ما يحصل عند البعض من تسمية الابن بما يفتح من صفحة في القرآن فليست هذه بطريقة سديد حتى أخبرني بعض الأفاضل أن أحد الآباء من العجم مما لا يعرف اللغة العربية حين ولد له ابن سماه من الخاسرين، وجد هذه في القرآن وظن أنها كلمة ثم كبر الولد وإذ به يرى أن هذا الاسم يدل على الخسارة فيقال أنه أضاف على أسمة كلمة ليس، فصار اسمه ليس من الخاسرين ابن فلان ولا شك أن هذا من التكلف والشيء الذي لا ينبغي على الإنسان لا نقول لا يجوز إلا إذا كان الاسم فيه مخالفة شرعية، لكن لماذا نتكلف ولماذا نستعير من أسمائنا وأسماء إبائنا وأسماء الأنبياء وأسماء الصالحين مما لها معاني صحيحة ودلائل نافعة، روى ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه كان يقول: **"حق الولد على والد أن يحسن اسمه، إذا سماه، وأن يحسن أدبه"** ولذلك الأسماء مؤثرة في الشخص وهذا أمر معلوم ويذكره حتى غير المتخصصين في الشريعة أن الاسم له أثر ولذلك قال القائل:

"وقل ما أبصرت عيناك من لقب.. إلا ومعناه إن فكرت في لقبه".

فتجد أن الاسم يؤثر على الابن ويقال إياس بن معاوية وهو كان من القضاة وكان ذا فراسة، واشتهر بهذا فكان يقول: **"إذا رأى شخص يعني رأى من أفعاله ربما، قال: ينبغي أن يكون أسمه كذا، قالوا: فلا يكاد يخطئ في ذلك ".**

يقول ابن القيم رحمه الله: قال أبوالفتح بن جني: **" ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظة ثم اكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه، قال فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا"**.

والمقصود أن الاسم يدل على المسمى ويؤثر فيه، ولذلك النبي ﷺ غير بعض الأسماء يقول أبو داود في سننه رحمه الله قال: **وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز وعتلة وشيطان و الحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشام وسمى حرب سلمًا، وسمى المضجع المنبعث، وأرضًا تسمى عفره سماها خضرة، وشعب الضلالة، سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسموا بنو مغوية سماهم بنو رشدة، وقال أبو داود بعد أن ساق الأسماء قال: تركت أسانيدها للاختصار**[1].

إذاً المقصود أن من حق الابن والابنة أن نختار لهما الأسماء الصحيحة التي لها معاني واضحة جلية والأسماء كثيرة جدًا فلسنا بحاجة إلى الإغراب في هذا الباب، ثم تكون هذه التسمية في أول يوم من ولادته فهي سنة لقول النبي ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ»[2] أو تكون في السابع كما دل عليه الحديث كما في حديث الحسن عن

(1) انظر : سنن أبي داود , رقم (4956) .

(2) رواه مسلم برقم (2315).

سمرة، أنه ذكر العقيقة فقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِةِ ويسمى»[1]

ثم أيضًا من حق الابن على الأب العقيقية وهي شاتان للذكر وشاة للأنثى جاء ذلك في حديث عائشة أنها قالت -رضي الله عنها وأرضاها-: قال رسول الله ﷺ«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مكافئتان، وَعَنِ الْجَارِيَةِ -أي البنت- شَاةٌ» وفي لفظ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ»[2] إذاً هذا يدل على أن من حق الابن على أبيه ومن حق البنت على أبيها أن يعق عنها، إذا لم يكن عنده المال الذي يعق به.

قال أهل العلم: له أن يقترض إن كان يظن أنه يقدر على الوفاء أما إذا كان يعرف من حاله أنه لا يستطيع الوفاء بهذا الدين فلا يجب عليه ذلك، ومتى ما تيسر له بعد ذلك عق عنهما، عق عن مولوده.

يقول الإمام أحمد رحمه الله: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عق عن الحسن والحسين وفعلها أصحابه وقوله في الحديث، «الغُلَامِ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[3] ومعنى مرتهن كما جاء في تفسير أهل العلم أن شفاعته لوالديه أن مات وهو طفل مرهونة

---

(1) رواه أبو داود برقم (2838) و صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (4541).

(2) رواه ابن ماجه برقم (3163) و صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (1166)

(3) رواه الترمذي برقم (1522) و صححه الألباني في الإرواء برقم (1165).

بالعق عنه، فإن كانوا لم يعقوا عنه لم يشفع لهم، وهذا ما ذكره الحافظ بن حجر عن الخطابي وهو ما نقله الخطابي عن أهل العلم وقال هذا أجود ما قيل في ذلك.

كذلك من حق الولد الختان، سواء كان في الذكر والأنثى وهو في الذكر أوجب، والدليل على الختان أو على حصول الختان قول النبي ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ».[1] فهذا من لاشك أنه من حق الابن على أبيه وكل ما كان الختان في وقت مبكر كل ما كان أرأف بالابن وارحم به وألطف به، ثم هو دليل على النظافة والنزاهة من الأقذار، وأفضل له في الولد وفي غير ذلك.

ثم أيضًا من حق الأبناء على الآباء وعلى الأمهات خاصة أمر الرضاع ، وللأب أن يأمر الزوجة بذلك ويجب عليها في ذلك وجوبًا أن تطيعه، والله ﷻ كفل هذا للطفل قال سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾[البقرة: 233] هذه الآية جامعة جاءت في بيان هذا الحق وأن يكون هذا بقدر الاستطاعة إن لم يكن فيه تكليف على المرأة أو زيادة إعياء عليها أو مرض في ذلك، و من هنا تنبيه أن المرأة في الأصل لا تلجأ إلى ما يسمى بالحليب الصناعي؛ لأنه ولا شك لن يكون لا مقارب فضلًا عن أن

(1) رواه ابن ماجه برقم (608) و صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (80).

يكون مثل حليب الأم ولذلك الأصل أنها تستعمل حليبها في إرضاع أبنائها ويجوز استعمال الحليب الصناعي بشرطين اثنين:-

أما الشرط الأول أن يكون ذلك بإذن الزوج أن له حق في ذلك،

وأما الأمر الثاني ألا يكون فيه مضرة على الابن

وأما إذا امتنعت المرأة من رضاع أبنها ولم تعوضه بشيء من ذلك فإن هذا جاء فيه الوعيد روى الحاكم وابن خزيمة وصححه الألباني ﷺ ، فيما رأى رسول الله ﷺ من أهل النار، حينما كان مع الملكين قالا لي انطلق فقال فانطلقت قال فإذا بي بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت ما بال هؤلاء قال: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن[1]، إذا لا يجوز للمرأة أن تمنع ابنها من لبنها أو من غيره من الألبان سواء من قريباتها إن احتاجت إلى ذلك أو من الألبان الصناعية فإن في ذلك وبلا شك ضرر وهي متوعده كما ذكر في الحديث.

كذلك من حقوق الأبناء على الآباء حسن النفقة يقول ﷺ بما أخرجه أبو داوود بسند حسن قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوت»[2] القضية يا معاشر الآباء والأمهات ليست كما قيل أرحام تدفع وأرض تبلع، وإنما عناية وأمانة وحمل ثقيل النفقة على الأبناء الاعتناء بهم كل ذلك أمر جاء الإسلام بالتشديد فيه

---

(1) رواه ابن خزيمة برقم (1986) و الحاكم برقم (2837) و صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (2393).

(2) رواه أبو داود برقم (1692) و حسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (1485).

وبالتحريص عليه، أما عدم المبالاة وعدم النظر في حاجياتهم فلا شك أن هذا فيه الإهمال ولا شك أن هذا فيه التضييع، وهو ما يستحق بسببه المفرط الإثم روت عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني أي تريد طعامًا قالت: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، وهذا يعطينا كيف كان حال بيت رسول الله ﷺ، فيه تمرة واحدة هذا الذي وجدته في البيت، نحن الآن لا نجد الأماكن حتى نضع فقط الطعام والشراب، ونسأل الله ﷻ أن نجعل هذه النعم معينة لنا في طاعة الله ﷻ قالت: فدخل النبي ﷺ، قالت عن هذه المرأة قالت: فقسمتها أي هذه التمرة بين ابنتيها ثم قامت وخرجت، أي لم تأكل هذه المرأة مع أن بها جوع، بل قدمت الأبناء، فلما جاء النبي ﷺ وحكت له، قال: «من يلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار»[1]، والحديث متفق عليه.

(مَنَ يلي من هذه البنات شيء كن له ستر من النار)، هذه النفقة بالمعروف لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويحرص الأب خاصة على أن ينفق على أبنائه ما ينفعهم لا ما يضرهم.

وما يكون إصلاحًا لهم لا إفساداً عليهم، وليس من التربية الصحيحة أبدًا أن الطفل كل ما اشتهى شيء اشتريت له فهذا ليس بصواب فإن الابن لا يعرف ما

(1) رواه البخاري برقم (5995) و اللفظ له , و مسلم برقم (2629) و لفظه : (من ابتلي) , و (يلي) من الولاية .

فيه مصلحته، وما تقوم به أمر حياته وصلاح نفسه ويشتهي كل شيء، جائزاً ومحرماً، وصالحاً وفاسدا، فليس من الإصلاح للأبناء وليس من أداء حقوقهم أن تشتري له كل ما يريد وإن كان شيء يضره؛ فلا شك أن هذا ليس من الإكرام في الشيء هذا من التفريط هذا من التضييع.

ثم أيضًا من حقوق الأبناء العدل بينهم في العطية، جاء من حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: أني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، كان عنده غلام فأعطاه لأبنه، فقال رسول الله ﷺأكلّ ولدك نحلته مثل هذا، يعني كل أولادك أعطيتهم نفس الشيء فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه لا تعطه[1].

وجاء في لفظ عند مسلم قال النبي ﷺ: «يا بشير»، يعني يا أبا النعمان، «ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟» قال: لا قال: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور».[2]، لا أشهد على ظلم، إذا المساواة بين الأبناء أمر واجب فيما يتعلق في أمر العطية.

وحتى فيما يتعلق بأمر القبلة كما جاء في الحديث فليست القبلة خاصة بالصغار دون الكبار، فإن هذا ليس من العدل، فإذا قضية العدل بينهم في العطية

---

(1) رواه البخاري برقم (2586).

(2) رواه مسلم برقم (1623).

هذا أمر لابد منه، ويكون هذا كما قال أهل العلم، يكون هذا على وفق قسمة الميراث أنه يعطى للابن ضعف ما يعطى للبنت لكثرة حاجته.

لذلك يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله رحمة واسعة-: **"لا يجوز للإنسان أن يفضّل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى يعطى للذكر ضعف ما يعطي للأنثى لقول النبي ﷺ اتقوا الله واعدلوا في أبنائكم قال: فإذا أعطى أحد أبناءه مائة درهم وجب عليه أن يعطي الأبناء كل واحد مائة درهم ويعطي البنات خمسين درهم أو يرد الدراهم التي أعطاها لأبنه الأول ويأخذها منه"**، إما أن يعطي الجميع أو يترك الجميع

قال الشيخ: **"وهنا مسألة مهمة وهذا الذي ذكرنا في غير النفقة الواجبة، النفقة لا يجب فيها العدل"** الابن الذي في الجامعة لا يساوى مع الابن الرضيع، الابن الذي يحتاج إلى أعانة في الزواج ليس بالضرورة أن يعطي جميع الأبناء ما يعطى هذه نفقة، وليست عطية، فقال الشيخ: **"أما النفقة الواجبة فيعطي كلًا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبناءه أحتاج إلى الزواج وزوجه ودفع له المهر، -** لأن الابن لا يستطيع دفع المهر- **قال فإنه في ذلك الحال لا يلزم أن يعطي للآخرين مثل ما أعطي لهذا الذي أحتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة**، إذا فرق بين النفقة و فرق بين العطية.

السلف كانوا يستحبون أن يسوي بينهم حتى في القبل وجاء على هذا النص قال إبراهيم النخعي وهو من ائمة التابعين، قال: **"كانوا يستحبون أن يعدلوا بين**

أبنائهم حتى في القبلة"، يقول الإمام أحمد ﷺ: **"لا ينبغي أن يفضل أحد من أولاده لا في طعام ولا في غيره وكان يقال يعدل بينهم في القبل"**.

يقول بن القيم ﷺ: "وأمر أي الشرع، بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور أي ظلم لا يصلح، قال: ولا تنبغي الشهادة عليه، أي لا ينبغي الشهادة على هذا الظلم، قال: "وأمر فاعله برده أي برد هذه القسمة الظالمة و وعظه وأمره بتقوى الله ﷻ وأمره بالعدل، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، انتهى إذا رأى الابن من أبيه أنه يفضل أخاه عليه حصلت العداوة وحصلت الإشكالات وحصلت الخلافات وأنت زرعت في الأبناء عداوة هم في غنى عنها.

يقول ابن القيم: " (وقطيعة الرحم بينهم أي يؤدي إلى قطيعة الرحم كما هو المشاهد عيانًا، قال: فإن لم تأتي السنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرأ المفاسد يقتضي- تحريمه) حتى لو لم يكن هناك نص وأدلة صحيحة فإن هذا يقتضي- وجوب التسوية بينهم بالعقل والأخذ بعموميات الشريعة.

من حقوق الأبناء الحرص عليهم وعلى صحتهم وصحة أبدانهم وما تكون فيه عافيتهم، من سلامتهم من الأمراض وأماكن الأوبئة ما يكون فيه خطورة عليهم من المأكولات أو المشروبات التي تتضمن إضعافًا لهم، أو إنقاص في مناعتهم أو خلل في التغذية أو نحو ذلك فإن ذلك أيضًا على الآباء أن يعتنوا

بذلك غاية العناية والنبي ﷺ كان يعتني بأبنائه وكان يرقيهم ويحرص على ذلك كما جاء عند البخاري من حديث ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ».[1]

ثم أيضًا من حق الأبناء حسن التربية لهم سبق لنا في الحديث «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2] الحرص على ما يكون عون للأبناء في تنمية عقولهم، وفي صلاح دينهم وفي استقامة أخلاقهم أمر متعين على الآباء ثم الهداية بيد الله ﷻ يهدي من يشاء لكن ما ينبغي من هداية الدلالة ومن الحرص ومن الإرشاد ومن البيان فهذا أمر لابد منه، وبذلك أيضًا أنت تبعده عن كل ما يناقض فطرته السليمة، فالابن يولد على فطرة سليمة، كما جاء في الحديث، حديث أبي هريرة في الصحيح، «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[3].

---

(1) رواه البخاري برقم (3371).

(2) رواه البخاري برقم (893).

(3) رواه البخاري برقم (1358).

السبب في انحرافه يكون من الأبوين إن كانوا على غير ديانة الإسلام انحرف، وإن كان على ديانة الإسلام بقي على هذه الديانة، ثم أيضاً ما يتعلق بتهيئة البيئة له وصلاح الأحوال هذا أمر لا بد منه، وكلما كبر الولد كلما زادت حقوقه وكلما زاد الهم بصلاحه والعناية به، تستعين الأسرة، يستعين الأبوان بما يكون الإعانة على ذلك.

من ذلك الحرص على عقيدته الصحيحة، ما الذي جعل بعض الأبناء ينحرفون إذا ما وصلوا إلى سن البلوغ أو تعدوا شيئًا قليلاً انحرفوا في أفكار هدامة من تكفير المجتمعات من استباحة الدماء من إزهاق الأرواح، من الخروج على ولاة الأمر، من السفر إلى أماكن الصراع والتدمير.

كثير ما يقع اللوم على الآباء والأمهات الذين غفلوا عن أبناءهم، وفروا لهم الطعام والشراب، نعم، لكنهم لم يوفروا عليهم أي رقابة، أي انتباه، مع من يخرج؟ ، مع من يدخل؟ ، ماذا يرى؟ ، ماذا يبحث؟ ، ماذا يقرأ؟ ، ثم تفاجئوا برسالة جوال أن ابنهم قد وصل إلى البلدة الفلانية التي هي محل صراع وقتل وتدمير.

الغفلة داء عضال لا يصلح، لا ينظر الأب إلى أنه وفر المال، وفر النفقات، أين أنت من أبناءك؟ أين الأم من أبناءها وبناتها؟ أين دورها في الأسرة؟ ما الذي شغلها عنهم حتى التجئوا إلى غيرها، الحرص أولاً على سلامة عقيدتهم ألا ينحرفوا فكريًا ألا ينحرفوا عقديًا.

ربما لا يكون عند الآباء المقدرة على تمييز هذه الأمور، أين دور الأخوة الكبار في البيت؟ أين دور الأخوات، تأمل في وصية لقمان لابنه بماذا وعظه وبماذا أرشده، يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[لقمان: 13].

أول ما بدأ به هذه الوصية تحقيق التوحيد لله ﷻ ، لا يحصل منك الشرك، قال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: 14-15].

ثم قال: ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ [لقمان: 16]، وهو يقرر فيه عقيدة مهمة أن الله ﷻ مطلع على كل شيء وأن الرقابة لا بد أن تغرز في نفوسنا مراقبة الله ﷻ، قال: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾[لقمان: 16].

وهكذا النبي ﷺ اعتنى بصغار السن، قال لابن عباس: واسمعوا هذه الكلمات، ابن عباس صغير من صغار الصحابة، قال: «إني أعلمك كلمات؛ أحفظ الله يحفظك أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لا يضروك بشيء إلا كتبه

الله عليك، وإذا اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لا ينفعوك بشيء إلا كتبه الله لك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[1].

هذه الكلمات العظيمة أوصى بها النبي ﷺ غلامًا، قال: «يا غلام إني أعلمك كلمات» بعض الآباء والأمهات للأسف الشديد أضاع في ابنه مستوى الإدراك واتهمه بهذه التهمة التي اقتنع بها ابنه : أنت لا تفهم أنت لا تدرك، أنت لا تدري، أنت لا تعي، النبي ﷺ يجلس مع الصبي يرى يده تطيش في الصحفة، قال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[2] أدبه علمه، ما قال: هذا ما يدرك اتركوه يخطئ، الآن صار الآباء و الأمهات للأسف يدافعون حتى من جاوز مرحلة البلوغ، صغير، ما زال صغير، ما زال لا يدرك، لا يعرف.

ثم ظهرت عندنا إشكالية وهو ما يسمى بسن المراهقة، ما في سن مراهقة، سن مراهقة قبل البلوغ نتجاوز في العبارة، نقول نعم سن مراهقة قبل البلوغ، أبناء الصحابة قادوا المعارك والجيوش في هذا السن الذي نحن اليوم نسميه سن مراهقة، سن السابع عشر والسادس عشر.

جاء ابن عمر وعمره أربعة عشر سنة قبل بلوغه أراد أن يشارك مع المسلمين في القتال ضد المشركين فلم يأذن له النبي ﷺ. فجاء العام الذي يليه وقد بلغ

---

(1) رواه الترمذي برقم (2516) و صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (5302).

(2) رواه البخاري برقم (5376).

وعمره خمسة عشر سنة فأدخله النبي ﷺ مع جيش المسلمين[1]، إذًا اغرز في ابنك واغرس فيه أنه قادر على أن يتحمل المسؤولية لا تضعفه، هو لا يستطيع، هو لا يدرك هو لا يفهم اترك هذه العبارات، أعطه شيء من القدرة على أن يتحمل المسؤولية، حمله بعض المسؤوليات في صغره، يعني هذا يدمر الابن، يصل الآن الابن إلى ثلاثين سنة لا يستطيع أن يفعل شيء، لأنه ماذا؟ لأنه عاش في دلال، وهذا لا يصلح، محبتك لابنك ألا تضيعه بدلالك له، بل أعنه وساعده على أن يتحمل المسؤولية.

كذلك العناية بأمر العبادة، انظر في عبادته في صلاته، النبي ﷺ يقول: علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين[2]، أين هذه التربية الآن، أين الأبناء، أين الحرص عليهم؟ في أمر عبادتهم في أمر الصلاة، قوّي عنده جانب الصلة بينه وبين الله ﷻ، حرّصه على الصلاة، علمه الصلاة، أما أن تكون غافلاً عنه، ما تدري صلى أو ما صلى، ومتى آخر صلاة صلاها، هذا لا يليق ولا يصلح، هذا تضييع للأمانة.

لقمان يوصي ابنه يقول: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾[لقمان: 17]، التعويد على

(1) رواه البخاري برقم (4097).

(2) رواه أبو داود برقم (495) و صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (509).

الطاعات، كان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يعودون أبناءهم على العبادة وإن لم يكونوا مكلفين بها.

جاء عند البخاري ومسلم من حديث الرُبَيّع بنت مُعَوّذ أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، أرسل إليهم رسولاً يقول لهم: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا فليصم، قالت الربيع بنت معوذ قالت: فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا، نصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، -شيء يلعبون به-، فإذا بكى أحدهم على الطعام، يريد الطعام، أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[1]، من باب التعويد، ليس واجب، لكن يعودوهم على العبادة، يعودوهم على الطاعة، وهذا لا شك أنه من الأمور المهمة.

ولذلك قال السائب بن يزيد كما عند البخاري، قال: حُجَّ بي -أي ذهبت الحج مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[2]، مع أن هذا الحج لا يُسْقِط عنه حجة الإسلام، لكن القضية هي التعويد على الطاعة ومشاركة، أين الحج في ذاك الزمان والمشقة التي يجدها الناس من حجنا في هذا الزمان الذي الحقيقة لا مشقة فيه إلا الشيء الذي لا يكاد يذكر.

---

(1) رواه البخاري برقم (1960) و مسلم برقم (1136).

(2) رواه البخاري برقم (1858).

التربية على العلم: الاعتناء به على أن يفقه وأن يتعلم وأن يدرك الأمور، هذا من أهم ما ينبغي كان ابن عباس ﷺ يضرب أولاده على اللحن، إذا حصل منهم لحن في اللغة، يضربهم عليه؛ لأن المقصود هو تربية الأبناء.

يقول الشاعر:

لا تسهُ عن أدب الصغير وإن شكا ألم التعب .....

يقول لك أنا تعبت، لا تَسْهُ عنه، اعنه على أن يتعلم، غدًا يشكر لك هذا، إذا كبر يشكر لك هذه العناية وهذا الاهتمام.

كذلك العناية بمن يعلّمه، فإن الأمر دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، من يعلّمه، اذهب إلى درسته، كن موجودًا، احرص على تفقد أحواله، يقال: أن عمرو بن عتبة ذهب إلى مؤدب أبناءه الذي يعلمهم، فقال له: ليكن أول إصلاحك بنيّ إصلاحك لنفسك، فإن عيوبهم معقودة بعيبك، -إذا كان فيك عيب ينتقل إلى الأبناء- قال: فالحسن عندهم ما فعلت، والقبح عندهم ما تركت، علمهم كتاب الله ولا تملهم منه فيكرهوه، -أي علمهم كتاب الله وغير ذلك- ولا تدعهم منه فيهجروه، -أي لا تهمل التعليم لكتاب الله ﷻ، قال: روّهم من الشعر أعفّه، -أي علمهم الشعر، شعر العرب-، قال: أعفه -أي أفضله، ما ليس فيه مجون ونحو ذلك- قال: ومن الكلام أشرفه ولا تخرجهم من علم إلى علم حتى يحكموه فإن ازدحام الكلام في السمع مضلّة للفهم، قال: تهددهم بي، تهدّدهم بي يعني إذا ما صنعتم سأخبر أباكم، قال: تهددهم بي وأدبهم دوني، يعني لا تنتظر أني أنا آتي

أدبهم أنت، وكن كالطبيب الذي لا يُعجّل بالدواء قبل معرفة الداء، وجنبهم محادثة النساء، الكلام هنا عن الذكور الأولاد، من الذكور؛ لأن الابن من الذكور إذا اعتاد على مجالسة النساء أخذ من طبائعهن وكبر وفيه شيء من الميوعة والضعف وذلك بكثرة المجالسة.

وهنا تنبيه أن الآباء إذا كبر ابنك خذه معك إلى مجالس الرجال يتعلم كلامهم ويعرف طريقتهم ويعرف الآداب ويعرف الأخلاق وينظر كيف يعامل الناس، لا تحبسه مع النساء، وإذا ما ميّز أبعده عن مجالس النساء حتى تنغرس فيه صفات الرجولة والذكورية بوضوح وظهور.

ثم كذلك التربية على الأخلاق والسلوك الحسن، يقول النووي ﷺ: (على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا واجب قبل بلوغ الصبي).

ويقول غيره: كما أن لوالديك عليك حقًا كذلك لولدك عليك حقًا -أي حقوقًا كثيرة -منها تعليمهم الفروض العينية وتأديبهم بالآداب الشرعية، العدل بينهم بالعطية سواء كانت هبة أم هدية، ثم قال: فإن فضّل بلا عذر أي بين الأبناء بطل عند بعض العلماء.

من العناية بالأبناء ألا يطعمهم إلا الحلال وأن يجتنب الحرام، (فكل جسد أنبت من سحت فالنار أولى به) كما في الحديث، فيعلم الأب أبناءه الترهيب من المآكل المحرمة كالربا أو السرقة أو أخذ مال حرام أو مال الغصب أو غير ذلك من

الأموال، يرهبهم منها، إذا وجد مع ابنه طعامًا من أين لك هذا؟ حلال أم حرام؟، أخذته من غيرك، من أين اكتسبته، إذًا يرهبهم من الحرام ويرغبهم في الحلال ويتحرز هو نفسه في طعامه وشرابه؛ لأنهم إذا رأوا الأب يتحرّز في الطعام والشراب تعلموا منه ذلك، المقصود أنه يقي أبناءه كل ما يقربهم إلى النار يقيهم إياه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]، في مأكلهم في مشربهم في عقيدتهم في تعليمهم في أخلاقهم، كل ما يكون سببًا للعذاب يقيهم ذلك.

وهنا أنبه ليس الضرب هو الوسيلة الوحيدة التي هي من وسائل العلاج، فهذا لا شك غير صحيح أبدًا، النبي ﷺ وجد مع الحسن أو مع الحسين تمرة فقال: (بخٍ بخٍ)، نهاه عن أن يأكله ما ضربه، ونصح ذلك الغلام فقال: « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[1] أرشده، فإذًا ليس الضرب هو الوسيلة الوحيدة التي تنفع لأن البعض لا يعرف إلا هذه الطريقة، ويظن أن بهذه الطريقة التربية الصحيحة، وهذا غير سديد.

تربية الأبناء معاشر الأحبة ليست هي مجرد وسائل لكن أيضًا هناك تواصل هناك حوار هناك سماع لهم، هناك عدم الغفلة عن الاستماع إلى حاجياتهم، الجلوس معهم ولا يجعل الأب من ابنه دائمًا هو القدوة المثلى، كنت أنا كذا وأنتم

(1) رواه البخاري برقم (5376).

الآن كذا، يا أخي ربما لو كنت في زمانهم كنت أضعف منهم، القضية أعطهم القدوة المثلى في النبي ﷺ لأنهم ربما لو وقفوا على شيء من الخلل عندك أنكسرت عندهم هذه القدوة لكن أعطهم قدوة النبي ، الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، احرصوا على القرب من أبناءكم، الأبناء والبنات، الاستماع لهم، أوجدوا علاقة بينكم وبينهم.

ما السبب للأسف الشديد أن بعض البنات يأتي ويلعب عليها شيطان من الإنس ويخرجها من بيت أهلها لأنه أقنعها بأن عنده مأوى لا يوجد في بيت أهلها وعنده قدرة على إسعادها سعادة لا توجد في بيت أهلها، لا توجد عند أبيها وأمها عنده السعادة فجرّها إلى الخطر، أو أنها تقدم لها رجل لا يكافئها في دين ولا في أخلاق، لكنها رمت نفسها عنده لتنجو من هذا الجحيم الذي تراه، ينظر الأب وتنظر الأم إلى هذه المسائل قبل أن نندم على بعض تصرفات الأبناء.

لا بد أن نحاسب أنفسنا على ذلك، ليس العلاج هو القسوة فقط، يقول ابن خلدون رحمه الله: (القسوة في تربية الأبناء تحملهم على الكذب وتجعلهم يتظاهرون بغير ما في ضمائرهم خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليهم) يخافون من الضرب يكذبون، إذًا من المصيبة أن يغفل الآباء والأمهات عن الأبناء والبنات وينشغلون عنهم، والنبي يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».[1]

(1) رواه البخاري برقم (7150).

فنعجب غاية العجب ممن يظن أن التربية هي بتوفير المال والطعام والشراب حتى صارت تربيتنا لأبنائنا تربية دنيوية إذا ما سهر الأبناء ماذا نقول لهم؟ ناموا فإن وراءكم إيش؟ المدرسة، ما في صلاة الفجر، علقناهم بالدنيا، انتبهوا ناموا مبكرين، ناموا مبكرين لأن وراءكم صلاة جماعة، وراءكم صلاة الفجر، هذه التربية الصحيحة، علقهم بأمور الآخرة، علقهم بالشرع والدين.

لا يغيب الابن عن المدرسة؛ لأن الأب والأم في ذلك في قمة الحزم، لكنه يغيب الأيام والليالي عن المسجد ويضيع الصلوات؛ لأن النظرة هنا نظرة دنيوية، التربية على أمر الدنيا والتعمق في ذلك، احرص على دراستك، احرص على الدرجات، هذا شيء جيد، احرص على صلاتك أيضًا، احرص على عبادتك، احرص على تطهّرك، على وضوءك، أين الرقابة في هذه الأجهزة التي بين أيديهم، هذا من التفريط في أمر التربية، ولا شك.

انظروا إلى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ماذا كان يحرص، قال الله ﷻ عنه: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [البقرة: 131]، أسلمت يعني الإسلام، قال: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة: 132]، الحرص على أمر الشريعة وأمر الآخرة، وقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [إبراهيم: 40]، هذه التربية معاشر الأحبة من الآباء، كذلك معاشر الأخوات، نافعة لكم حتى بعد موتكم، يقول النبي ﷺ: «إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له»[1] وجاء من حديث أنس: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره» وذكر منها « أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[2] سواء كان هذا الولد ذكر أم أنثى، والمصيبة أن البعض يتسخط من الإناث وهذا لا يصح أبدًا ولا يصلح، فالإناث نعمة من الله وهن محببات وقريبات، وجاء الأمر بالعناية بهن، فكم من بنت صالحة أخرجت جيلاً من الأبطال ومن العلماء ومن الفقهاء ومن الصالحين بتربيتها الصالحة.

جاء من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن و سقاهن وكساهن من جدته» أي من جهده، «كن له حجابًا من النار يوم القيامة»[3] وجاء من حديث ابن عباس عند ابن ماجه وصححه الألباني «ما من مسلم تدركه ابنتان فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة»[4].

---

(1) رواه مسلم برقم (1631).

(2) انظر : حلية الأولياء (2/ 344).

(3) رواه ابن ماجه برقم (3669) و صححه الألباني في الصحيحة برقم (294).

(4) رواه ابن ماجه برقم (3670) و حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (77).

و جاء من حديث أنس مرفوعًا «من عال ابنتين أو ثلاثًا أو أختين أو ثلاثًا حتى يبنّ» أي يتزوجن، « أو يمتن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[1].

أمر الحزم قد يؤلم نعم، عندما آتي وأحزم على ابني وأغضب عليه أو أطالبه وأجبره على شيء فيه صلاحه ونفعه يؤلمني أنا نعم لكن ينفعه هو، يقول ابن القيم ﷺ: فأرحم الناس من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك.

قال: فمن رحمة الأب بولده، -من رحمته بولده- أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، -ليس للرحمة، إنما من قلة الرحمة أن تتركه يفعل ما يشاء-.

قال: وإن ظن أنه يرحمه ويريحه ويرفهه، قال: فهذه رحمة مقرونة بجهل، أكثر ما يُتْعِب الآباء في تربية الأبناء باختصار والكلام في هذا يطول: تربية غيرنا لأبنائنا، ما يحصل في المدارس أن يأتي الابن بألفاظ سيئة أو بعادات قبيحة، الواجب عليك أن تجلس مع ولدك، أن تبيّن له ذلك، أن ترشده إلى الصواب والخطأ، أن توقفه على ما فيه صلاح نفسه وأن تبين له أن الأمر لابد فيه من الدراسة، لكن ما قد يسمع من ألفاظ نائبة، خادشة للحياء أو أخلاق سيئة أن هذا ليس من ديننا وليس من عاداتنا وليس من أخلاقنا.

---

(1) رواه أحمد في مسنده برقم (12498) و صححه الألباني في الصحيحة برقم (296).

لا تدع ابنك يتربى عند غيرك، كم تتلقي أنت عنده باليوم، هو في المدرسة ما يقارب الست أو السبع ساعات، وعلى مدار ستة أيام أو خمسة أيام، إذًا يتعلم أشياء، قف معه وانصحه ووجهه في ذلك، الاتكال على الخادمات والشغالات في تربية الأبناء أمر لا يصلح وليس هذا مما يرفع عنك التكليف، الأبناء بحاجة إلى آباء وأمهات، ليسوا بحاجة إلى إعارات لغيرهم، هم بحاجة إليك أنت، بحاجة إلى الأم، لن تقوم الخادمة أبدًا مهما أوتيت من رحمة بحق الأب وبحق الأم، إذًا هذا أمر لابد منه، هي لها عملها لكن أن تقوم مقام الأم أيضًا، أن تقوم مقام الأب، هذا لا يصلح.

كذلك الإعطاء للأبناء ما يشاءون من هذه الأجهزة، دون رقابة ودون محاسبة دون نظر، لا تقل أنا أثق فيه، أزرع فيه الثقة، أنت ومالك لأبيك هو ولدك انظر ماذا يدخل أين يذهب؟ ماذا يقرأ؟ ليس في هذا ثقة، في هذا تضييع، أنت ضيعته ثم تمسكت بقضية أنني أثق فيه، ليست ثقة هذا تضييع للأمانة.

ما يتعلق كذلك بما يراه الابن في هذه الأجهزة مخالفات عقدية في كثير ما يسمى بالكرتون أو الكرتون الإسلامي، وعلى قول بعض العلماء أو بعض أهل العلم في جواز بعض صوره لكن لا نعطي المجال المفتوح للأبناء يدرس عقيدة خاطئة يصورون له الجنة ويصورون، بل يصورون له الرب ﷻ وتنزه وتقدس، هذا لا يجوز.

يعني يكسب الابن كثير من الأفكار الخاطئة الباطلة التي لا تليق، انشغال الزوجة عن أبناءها بالوظيفة إذا كانت الوظيفة هي تضييع للأبناء، بقاءك في البيت خير من ذهابك، وحرصك على رأس المال أولى من الحرص على الفائدة.

الحق معاشر الأحبة كثير والأبناء نعمة ولكن قد تكون هذه النعمة على صاحبها نقمة إذا فرّط وضيّع، بل يجب عليه القيام بهذه المسؤولية وهذه الأمانة، ربنا ﷻ يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾) [الأحزاب: 72]، أسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن يقوم بهذه الأمانة وعلى هذا نقف، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

سلسلة تفريعات شبكة بينونة
٣
حياتنا الأسرية
الواقع والمأمول
حقوق الأولاد في الإسلام
الشيخ د. محمد بن غالب العمري
قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@Baynoonanet
www.baynoona.net